# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤١/٣٦٤ | ٣٠٥٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٤/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٤م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | تأخر إيداع أسهم المنحة | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "١- أولاً: إيداع أسهم المنحة في المحفظة: • في يوم ٢٠١٨/٤/٢٣م كان في المحفظة الخاصة بي رقم: (- - )، رقم الحساب: (- - )، عدد أسهم: (٢٣٠٥) من الشركة المدعى عليها، سعر السهم ١٧٣,٧١ ريال سعودي، قيمة الأسهم: ٤٠٠,٤٠١,٥٥ ريال. • في يوم ٢٠١٨/٤/٢٤م، مازال عدد الأسهم: (٢٣٠٥) وأصبح قيمة السهم: ٨٨,٧١ ريال، وأصبحت قيمة المحفظة: ٢٠٤,٤٧٦,٥٥ ريال. • استمر الوضع على هذا الحال يوم: ٢٠١٨/٤/٢٥م. • في يوم ٢٠١٨/٤/٢٦م، أصبح عدد الأسهم ٤٦١٠ بعد نزول المنحة وأصبح سعر السهم ٨٤,٥ ريال وأصبحت قيمة المحفظة: ٣٨٩,٥٤٥ وبذلك تم منعي من التصرف في أسهمي وبيعها وتم إيداعها في المحفظة بعد هبوط قيمة السهم. ٢- ثانياً: عدم حساب سعر السهم العادل بعد المنحة: توضيح: آخر يوم قبل المنحة كان عدد أسهم الشركة المدعى عليها ٤٥ مليون سهم، وكانت قيمة السهم: ١٧٣,٧١ ريال، وبذلك تكون قيمة الشركة المدعى عليها هو حاصل ضرب عدد الأسهم × قيمة السهم. بعد المنحة تم زيادة عدد الأسهم إلى ٩٠ مليون بإضافة ٤٥ مليون سهم، تم زيادة رأس المال بإضافة ٤٥٠ مليون ريال. بذلك تكون قيمة السهم هو: رأس المال الجديد = ٤٥ مليون سهم × ١٧٣,٧١ + ٤٥٠ مليون = ٩١,٨٥٥ ريال. لكن تم إعلان أن قيمة السهم هو ٨٦٠٦١ ريال لأن الذي تم هو تقسيم رأس المال القديم فقط على جميع الأسهم: ٤٥ مليون سهم × ١٧٣,٧١ = ٨٦,٨٥٥ ريال. لم يتم إضافة ٤٥٠ مليون ريال إلى رأس المال. الطلبات: ١- تعويضي عن الأموال المفقودة نتيجة احتفاظ الشركة المدعى عليها بالسهم وإيداعه بالمحفظة بعد انخفاض السعر. ٢- تعويضي عن مدة حوالي عامين استفادت الشركة المدعى عليها هي بتلك الأموال الخاصة بي وحرمت أنا منها. ٣- تعويضي عن الضغط النفسي والعصبي الذي

أصابني نتيجة ضياع تلك الأموال خلال تلك الفترة. ٤- تعويضي عن الجهد المبذول خلال تلك الفترة حتى توصلت إلى لجنة فض المنازعات" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٧هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: من حيث الشكل: ١) المدعي لم يحرر دعواه تحريراً صحيحاً، حيث أن طلباته مبهمة وفضفاضة، وعدد طلباته في هذه الدعوى (أربع) طلبات لم يحدد التعويض المطلوب لهذه الطلبات، وللمطالبة في دعواه بشكل عام، لذا نطلب رد الدعوى شكلاً لعدم تحريرها. ٢) المدعي قدم دعواه منازعاً في قرار الشركة المدعى عليها الذي اتخذته قبل عامين والمتعلق بزيادة رأس المال عن طريق توزيع أسهم منحة وبذلك مخالفاً لنص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والتي تنص على (لا تسمع دعوى الحق الخاص إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه ضحية لمخالفة... إلخ) وهو مناقض للفقرة (د) من المادة (٢٧) من نظام السوق المالية والتي تنص على (إعطاءهم فرصة معقولة للتعليق على التصحيح أو التعديل المطلوب) وفي هذا التأخر عن المطالبة في الوقت المعقول من اكتشاف الضرر الذي يدعيه، كما لم يتقدم أحد من المساهمين بدعوى تخص هذا الموضوع، لذا نطلب رد الدعوى شكلاً. ثانياً: من حيث الموضوع: ١) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٤م، أعلنت الشركة المدعى عليها أنه قد تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابعة والمتضمنة (زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقد تم التصويت والموافقة من المساهمين على جدول الأعمال ومنه البند (٩) والذي ينص على زيادة رأس المال وأن أحقية الزيادة للمساهمين المقيدين بسجل المساهمين لدى مركز إيداع الأوراق المالية تكون في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية المشار إليه، وبموجب الموافقة على هذا البند والإعلان في موقع السوق المالية "تداول" وما يترتب عليه لم يعد للمدعي حق في المطالبة نهائياً بهذه الدعوى المنظورة أمام سعادتكم، وذلك لعدم قيامها على مستند نظامي (مرفق١). ٢) تم إعادة احتساب نسبة التذبذب نتيجة لزيادة رأس المال وفقاً لإجراءات المركز والسوق الصادرة من السوق المالية السعودية 'تداول' - الفقرة (٧,١,٢,١) من البند (٧) التي تنص على (تُعدل السوق سعر الورقة المالية في حال ترتب على إجراءات المصدر تجزئة السهم أو أسهم منحة أو إصدار حقوق أولوية) وبالتالي فإن تحديد السعر للأوراق المالية يتم وفق آلية تتبعها السوق المالية وليس للشركة أي دور فيها (مرفق ٢). ختاماً: أصحاب السعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قدمنا لسعادتكم من البينات والاستنادات النظامية ما يدحض دعوى المدعي، ولكون المطالبة حالياً تُعتبر ادعاء مخالف للواقع من غير سبب مشروع (شبهة

كيدية). لذا نطلب منكم الحكم برد دعوى المدعي وصرف النظر عنها لعدم قيامها على مستند نظامي، ولسلامة موقفنا تجاه المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً/ من حيث الشكل: • أفادت الشركة المدعى عليها أن طلباتي فضفاضة وغير واضحة وهذا غير صحيح. • بل أنا تركت التقدير التعويضي للجنة الفصل ووضحت فقط أربع بنود للتعويض. • إذا أرادت الشركة المدعى عليها أن أضع أنا رقم تعويضي فهو مليون ريال سعودي للأربعة بنود مجتمعة. • الشركة المدعى عليها أفادت أن الدعوى متأخرة ولذا أوضح أنني قدمت شكوى للشركة على موقع الشركة المدعى عليها أكثر من مرة واشتكيت لهيئة سوق المال وتأخر ردهم على طلبي لظروف عدة آخرها الوباء المنتشر. • كما أنني لم أكن أعرف الطريق السليم للشكوى في بلدكم الكريم. ثانياً/• وما أعلمه أنا أن الحقوق المادية لا تسقط بالتقادم وإن أسقطها العباد لا يسقطها رب العباد وأرى أن استعمال لفظ الفترة الزمنية هو طريقة ذكية للتخلص من الشكوى مع إن الخطأ واضح. • من حيث الموضوع: أقرت الشركة المدعى عليها في الرد أنها ضاعفت رأس المال مع أنها عندما حسبت قيمة السهم لم تضاعف رأس المال بمعنى جعلت: ١ + ١ = ١ ثم قسمت النتيجة على عدد الأسهم الجديدة. • وهذا خطأ واضح ويحتج المفوض عن الشركة المدعى عليها بأن الجمعية العامة للشركة أقرت هذا الحساب، هل يقبل هذا. • قيمة المحفظة قبل المنحة كما هو موضح بالأوراق المقدمة سابقاً ٤٠٠ ألف ريال، وبعد المنحة ٢٠٤ ألف ريال وهنا نسأل لو كانت الأسهم بتمويل بنكي هل كان البنك سيتركني ويترك المحفظة؟ • وحتى بعد إيداع الأسهم أصبحت قيمة المحفظة ٣٨٩ ألف ريال ثالثاً/ وختاماً: قدمت لكم المستندات وصور المحفظة من واقع شاشة البنك وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ، جاء فيها ما نصه: "أولا: من حيث الشكل: أ) فيما يتعلق بإفادة المدعي ونفيه لطلباته أنها غير فضفاضة، نؤكد مرة أخرى أنه لم يحرر المدعي دعواه تحريراً صحيحاً نافياً للجهالة، كما أن ما أشارت إليه الشركة المدعى عليها في ردها السابق بان المدعي لم يحدد التعويض في طلبه لا يعني الإقرار بتلك الطلبات، وإنما وردت في ردنا تأكيداً على عدم تحرير دعواه بالشكل الصحيح، إضافة إلى أنه لم يقدم البينة الموصلة والمعتبرة شرعاً ونظاماً على صحة دعواه وبنصوص صريحة من النظام، لذا نطلب مرة أخرى رد الدعوى شكلاً لعدم تحريرها. ب) يقر المدعي بتأخره في إقامة الدعوى ويوعز ذلك على جهله في النظام، والجهل في النظام ليس حجة، ونتمسك في نص المادة ٥٨ من نظام السوق المالية النص (لا تسمع دعوى الحق الخاص إذا تم

إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه ضحية لمخالفة...إلخ) و هو مناقضاً للفقرة (د) من المادة (٢٧) من نظام السوق المالية والتي تنص على: (إعطاءهم فرصة معقولة للتعليق على التصحيح أو التعديل المطلوب) وفي هذا التأخر عن المطالبة في الوقت المعقول والمطالبة حالياً (شبهة كيدية) وكسر للقاعدة ((الأصل استقرار السوق والمعاملات)) ولأنه ليس المساهم الوحيد بل من ضمن عشرات آلاف المساهمين لم يتقدم أحد منهم بدعوى تخص هذا الموضوع، لذا نطلب رد الدعوى شكلاً. ثانياً من حيث الموضوع: أ) نؤكد تمسكنا بكامل دفوعنا الموضوعية السابقة ونحيل عليها. ب) نؤكد سلامة وقانونية الإجراء الذي اتخذته الشركة المدعى عليها وينازع فيه المدعي. ج) نؤكد أن ما قامت به الشركة المدعى عليها كان تحت مظلة هيئة سوق المال وشركة السوق المالية 'تداول' ووفقاً للوائح والأنظمة التي تنظم مثل هذه التعاملات وعلى الجميع دون تمييز، وجميع ما قامت به الشركة المدعى عليها نؤكد توافقه مع تلك الأنظمة. د) نؤكد مرة أخرى على ما جاء في ردنا السابق أنه بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٤م، أعلنت الشركة المدعى عليها أنه قد تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابعة والمتضمنة (زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، والتي تم فيها الموافقة على زيادة رأس المال وأن أحقية الزيادة للمساهمين المقيدين بسجل المساهمين لدى مركز إيداع الأوراق المالية تكون في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية المشار إليه، وبموجب الموافقة على هذا البند والإعلان في موقع السوق المالية 'تداول' ، عليه لم يعد للمدعي حق في المطالبة نهائياً بهذه الدعوى المنظورة أمام سعادتكم، وذلك لعدم قيامها على مستند نظامي. هـ) المدعي قدم دعواه معترضاً على تطبيق نظام التسوية للصفقات المالية المتعلق بالمدة الزمنية المحددة لتنفيذ أي صفقة بعد يومي تداول من تاريخ الصفقة والذي يعرف بـ (T+2) وموجهاً اعتراضه في مواجهة الشركة المدعى عليها كتصرف فردي منها، حيث لم يكن للشركة أي علاقة بهذا الإجراء إنما هو تطبيق لنظام تسوية الصفقة من قبل السوق المالية وفقاً للوارد في إجراءات السوق والمركز، وبالتالي أن الشركة المدعى عليها غير مسؤولة تماماً عن الضرر الذي قد يصيب أي شخص جراء تطبيق ما تقره الأنظمة. كما أن نسبة التذبذب نتيجة لزيادة رأس المال تمت وفقاً لإجراءات المركز والسوق الصادرة من السوق المالية السعودية 'تداول' - الفقرة (٧,١,٢,١) من البند (٧) التي تنص على (تُعدل السوق سعر الورقة المالية في حال ترتب على إجراءات المصدر تجزئة السهم أو أسهم منحة أو إصدار حقوق أولوية) وبالتالي فإن احتساب السعر للأوراق المالية يتم من خلال السوق المالية وفق آلية تتبعها، وليس للشركة أي تدخل في هذا الإجراء. ختاماً نطلب منكم الحكم برد دعوى المدعي وصرف النظر عنها لعدم قيامها على مستند نظامي، ولسلامة موقف الشركة المدعى عليها تجاه المدعي".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٠هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بملخص عن دعواه تمثل في أنه يملك (٢,٣٠٥) أسهم في الشركة المدعى عليها، وأن قيمة السهم في السوق المالية بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، كان (١٧٣,٧١) ريالاً بقيمة إجمالية (٤٠٠,٤٠١,٥٥) ريال، وأن الشركة المدعى عليها قررت في اجتماع الجمعية العمومية زيادة رأس المال إلى الضعف عن طريق المنح، وبعد أن تم توزيع أسهم المنحة - متأخراً - بعد (٦) أيام، أصبح عدد الأسهم (٤٦١٠) أسهم بقيمة إجمالية (٣٨٩٥٤٥) ريالاً، وأن خطأ الشركة المدعى عليها يتمثل في أنها نزلت الأسهم في المحفظة متأخراً. وبسؤاله عما يثبت مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من التزاماتها النظامية أو التنظيمية، أجاب بأنه لا يعلم، وأنه من خلال تعامله في السوق المالية، سبق للشركة المدعى عليها أن أودعت الأرباح خلال الـ (٤٨) ساعة من استحقاقها، كذلك سبق لبعض الشركات أن أودعت أسهم المنحة في التالي لإقرارها في الجمعية العمومية غير العادية. وبسؤاله عن الشركة المدعى عليها والتاريخ، أجاب بأنه لا يذكر، وأضاف أنه بالنسبة إلى قيمة السهم الواحد؛ أن يصبح قيمة السهم بعد القسمة وإضافة مبلغ الزيادة في رأس المال الـ (٤٥٠) مليون ريال، بين (٩١) و(٩٢) ريالاً. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعيه، أجاب بأن الضرر يتمثل في انخفاض قيمة المحفظة. وبسؤاله عن طلباته، أجاب أنه يطلب التعويض بما تقدره اللجنة عادلاً، وأضاف المدعي رداً على دفع الشركة المدعى عليها بالتقادم أنه أقام شكواه لدى هيئة السوق المالية في أواخر عام ٢٠١٨م أو بدايات عام ٢٠١٩م، فتلقى اتصالاً من الهيئة يفيد بأن الشكوى معلقة في النظام، وبعد ذلك اتصل أحد منسوبي الهيئة عليه هاتفياً يسأله عن فحوى الشكوى وكان وقتها أثناء إجراء عملية توليد بصفته طبيب أطفال، فأجابه بأنه لا يتذكر فحوى الشكوى، وقد أغلقت الهيئة الشكوى، بعد ذلك راجع الهيئة وثبت لهم أنه جرى اتصال مع موظف الهيئة وأن الشكوى أغلقت، وتمت إعادة فتح الشكوى من جديد. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن إجابته، أجاب بأنه يطلب مهلة للرجوع إلى موكلته وتقديم جوابه خلال (١٥) يوماً، وقد وافقت اللجنة على طلبه على أن تبدأ هذه المهلة من تاريخ يوم غد. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٤هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً/ من حيث الشكل: ندفع بالتقادم وبالاستناد على المادة ٥٨ من نظام السوق المالية النص {لاتسمع دعوى الحق الخاص إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه ضحية لمخالفة...إلخ} وبالاستناد على عجز الفقرة د من المادة ٢٧ من نظام السوق المالية النص {إعطاءهم فرصة معقولة للتعليق على التصحيح أو التعديل المطلوب} وفي هذا التأخر عن المطالبة والمطالبة حالياً (شبهة كيدية) لأن المدعي ينازع في قرار

موكلتي الذي اتخذته قبل قرابة ثلاث أعوام. ثانياً/ من حيث الموضوع: ١- بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩م أعلنت هيئة السوق المالية الموافقة على طلب موكلتي زيادة رأس المال عن طريق منح أسهم مجانية وجاء في متن الإعلان أن الزيادة تكون عن طريق تحويل مبلغ ٣٣٧,٤٨١,٦٥٠ ريال من بند 'الأرباح المبقاة' وتحويل مبلغ ١١٢,٥١٨,٣٥٠ ريال من بند 'الاحتياطي النظامي' وبالتالي يزداد عدد الأسهم من ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم إلى ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم وفي هذه الموافقة الصادرة من الجهة المسؤولة والمنظمة لسوق الأوراق المالية في المملكة مايرد دعوى المدعى جملةً وتفصيلا حيث أن الإجراء الذي قامت به موكلتي مشروع بموجب هذه الموافقة ويبرئها تجاه أي مسؤولية وتجاه أي طرف. ٢- ورد في لائحة المدعي أن الشركة المدعى عليها قررت زيادة راس المال وأن توزيع أسهم المنحة المجانية جاء متأخراً ستة أيام وأن الخطأ حدث في تأخر موكلتي بتنزيل الأسهم في المحفظة وهو سبب خسارة المدعي، وهذا الأمر غير صحيح والصحيح أنه بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابعة والمتضمنة (زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها)، وقد تم التصويت والموافقة من المساهمين على جدول الأعمال ومنه البند (٩) والذي ينص على زيادة رأس المال وأن أحقية الزيادة للمساهمين المقيدين بسجل المساهمين لدى مركز إيداع الأوراق المالية تكون في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية المشار اليه، وبالتالي فإن الموافقة على البند والإعلان في موقع السوق المالية 'تداول' وما يترتب عليه لا يعطي المدعي أي حق في المطالبة بهذه الدعوى. ٣- ليس لدى المدعي أي دليل على أن موكلتي أقدمت على مخالفة نظام هيئة سوق المالية السعودي ويتضح ذلك بإقراره المباشر أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عند سؤاله عن اثبات المخالفة بقوله (لا يعلم)، وبالتالي فهو يطالب موكلتي بحسب ما يراه ويسمع في السوق المالية وليس بمستندات ودلائل وقرائن تثبت أقواله، والقاعدة الشرعية تنص على أن (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، حيث ذكر مثالاً لشركات قامت بإيداع المنح، ولدى سؤاله عنها من قبل أعضاء اللجنة أفاد انه (لا يذكرها) ما يؤكد أن ما جاء بدعواه مجرد كلام مرسل لا دليل عليه ويؤكد أيضاً كيدية دعواه بحق موكلتي. ٤- إن الضرر الذي يدعيه المدعي بانخفاض قيمة المحفظة لا علاقة لموكلتي بها حيث أن إعادة احتساب نسبة التذبذب نتيجة لزيادة رأس المال تمت وفقاً لإجراءات المركز والسوق الصادرة من السوق المالية السعودية 'تداول' ـ الفقرة (٧,١,٢,١) من البند (٧) التي تنص على (تُعدل السوق سعر الورقة المالية في حال ترتب على إجراءات المصدر تجزئة السهم أو أسهم منحة أو إصدار حقوق أولوية) وبالتالي فإن تحديد السعر للأوراق المالية يتم وفق آلية تتبعها السوق المالية وليس للشركة أي دور فيها، وقد أعلنت (تداول) وبشكل رسمي ومنشور عن إحتساب نسبة التذبذب لسهم الشركة المدعى عليها على أساس سعر ٨٦ ريال وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٤م. ٥- بخصوص أدعاء المدعي عن نزول سعر السهم او ارتفاعه فموكلتي ليس لها صلاحيات في زيادة أو نقص سعر السهم إنما هو

خاضع لسعر السوق. الطلبات: أطلب من سعادتكم الحكم برد دعوى المدعي وصرف النظر عنها لعدم قيامها على مستند من النظام أو الشرع".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تأخر إيداع أسهم المنحة في محفظته وعدم احتساب السعر العادل لها بعد المنحة، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع أسهم المنحة الناتجة عن زيادة رأس مالها الموافق عليها من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وانخفاض قيمة محفظته بعد إيداعها، وقد دفعت الشركة المدعى عليها شكلاً بعدم تحرير المدعي لدعواه، وبتقادم الدعوى لكون زيادة رأس المال محل النزاع تمت قبل عامين من إقامة هذه الدعوى، وموضوعاً بعدم تقديم المدعي لأي مستند نظامي أو بينة موصلة تثبت صحة دعواه.

وحيث لم يتبين للجنة من المستندات المقدمة في الدعوى مخالفة الشركة المدعى عليها للإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بمنح الأسهم الناتجة عن زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها؛ إذ أعلنت الشركة المدعى عليها عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٤م، عن موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في الساعة السابعة مساءً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٣م على توصية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها، على أن تكون أحقية الزيادة للمساهمين المقيدين بسجل المساهمين لدى مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

وحيث قدم المدعي رفق دعواه كشفاً لمحفظته الاستثمارية مؤرخاً بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٦م، يثبت قيام الشركة المدعى عليها بإضافة أسهم المنحة إليها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في اتباع الإجراءات النظامية، ولا رابطة العلاقة السببية بين ما يدعيه من خطأ يتمثل في تأخير إيداع أسهم المنحة والضرر المتمثل في انخفاض قيمة محفظته بعد إيداع أسهم المنحة متأخرةً فيها، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤوليتها.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية المقررة لسماعها، فيجاب عنه بأن مدة التقادم المنصوص عليها في المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية تخص الدعاوى المدنية التي تقام نتيجة نزاع يتعلق بمخالفة أي من المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام، في حين أن دعوى المدعي لا تندرج تحت أي من تلك المواد، ولم يتضمن النظام مدة لانقضائها.

وأما ما يتعلق بباقي ما قُدم في الدعوى من دفوع وطلبات، فحيث لم تر اللجنة أنها منتجةٌ في الدعوى، فقد قررت الالتفات عنها.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:**

**رفض طلبات المدعي.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**